مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية
Eissn : …-….. Issn : 2353-043X
المجلد 06/ العـدد 01 : (2019)، ص 06-28

نظام المظالم الإسلامي وقضاء الاستئناف الحديث التلاقي والاختلاف

د. العربي بختي
جامعة المسيلة- الجزائر

الملخّصُ :

نظام المظالم في حقيقته عبارة قضاء استئناف . وقد أَنشأهُ المسلمون للنظر في أعمال الولاة والحكَّام في الدولة الإسلاميةالناشئة . فهو ينظر في ما عجز عنه القضاء العادي .

وقد وُضع هذا النظام لمحاربة الظلم الذي قد يمارسه بعض الظالمين، ويسلِّطونه على الرعية . ومعلوم أن الإسلام قد نهى عن الظلم، واعتبره من أكبر الجرائم .

المقدمة :

يشهد العالم اليوم اهتماما كبيرا بقضايا العدالة الاجتماعية . فقد أضحى نشر العدل بين الناس في بلدان العالم يحتل موقعا متميزا . لهذا تظل منزلةُ ديوان المظالم وقاضيه عالية في أعين الباحثين عن إقامة العدل رغم مرور القرون. في عصر يتميز بالتخلي عن العمل بأحكام الشريعة وإحلال القوانين الوضعية محلها ، بل والسعي إلى خلق مقومات التنافس والبقاء بشتى أنواعها .

و الحقيقة التي يجب التأكيد عليها أن التطور في القوانين لم يمنع من أن تهفو نفوس الخلق في بلاد كثيرة إلى الاستعانة بهذا النظام الإسلامي لتحقيق العدل.

وترتبط قدرة نظام المظالم التنافسية القانونية بأنه مستمد من شريعة الله التي جاءت لكي تحافظ على الحق وتقيم العدل في آنٍ للمواطنين أو تزيد منه . وتظهر أهمية نظام المظالم في أن رجاله يمتازون بالعفة والاستقامة والسعي إلى تطبيق شرع الله ، وهو ما جعلهم يرون أنفسهم فوق رجال الحكومة عدلا وحبا في الخير ، من خلال كف أيدي كبار المسؤولين ، وردهم عن ظلم الرعية ، فضلا عن ردع أواسط الناس إن هم آذوا غيرهم .

وعموما تتصل معظم تعاريف ديوان المظالم الإسلامي والمقارنة بينه وبين قضاء الاستئناف الحديث بقدرته على إشاعة العدل والأمن والرخاء والاستقرار ، وبدوره في

إقامة العدل الذي يكاد يختفي في زمننا الحالي . وقد عزز دوره ورفع مكانته استمداده لشرعية وجوده في المجتمع ، والتمتع بالمصداقية ، بالإضافة إلى مهمته في الدفاع عن المظلومين والاستجابة لشكاواهم أنه نظام إسلامي بحت ، وضع أسسه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، وطبقه خلفاؤه من بعده ، وكان واحدا من النظم الإسلامية التي تألقت في الحضارة الإسلامية . وقد حقق أحسن النتائج المرجوة منه فأُعجب به غير المسلمين ، وتأثرت به حضاراتهم ، فسعوا إلى تطبيقه في بلدانهم .

الإشكالية :

بالنظر إلى الأهمية التي يحتلها موضوع العدل من أجل إدارة التغيير الاجتماعي نحو الأفضل ، وتحقيق متطلبات الأمن والنمو والتقدم ، أصبح من الضروري دراسة نموذج قضائي إسلامي تمثل في ديوان المظالم ، ومقارنته بقضاء الاستئناف الحديث.

أهمية البحث :

تنبع أهمية البحث من دور القضاء كأداة في يد الدولة لتحقيق العدل بين كافة المواطنين . و لذلك تسعى العديد من دول العالم إلى إقامة مؤسسات قضائية قادرة على خدمة مصالحها، وحفظ كيانها، وتخفيض مظاهر الظلم والقضاء عليه.

منهجية البحث :

اعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي والتاريخي ، حيث سيتم تناول ديوان المظالم كمؤسسة قضائية إسلامية نجحت في محاسبة الظالمين ، رؤساء ومرؤوسين، مما جعلها تحظى بالإعجاب في بلدان غير إسلامية حديثة.

المحور الأول . التعاريف :

جاء لفظ الديوان من دوَّن تدويناً ، أي كتب وجمع . وهو الدفتر الذي يُكتب فيه القاضي ما يحتاج إلى ضبطه من الخطإ[1]، كما يكتب فيه أسماء الجيش والولاة والقضاة وأهل العطاء[2]. ثم أُطلق على الحاسب ثم على موضع الدفتر[3]. ثم استعمله المتأخرون بمعنى الوزارة والرئاسة[4]. وأول من وضعه هو عمر بن الخطاب أثناء خلافته .

---

[1] محمد بن أبي الفتح البعلي : المطلع على أبواب الفقه المكتب الإسلامي بيروت ط1981 ص397

[2] جمال الدين بن منظور : لسان العر ب ج13 دار صادر بيروت ص164

[3] عبد الرؤوف المناوي : التعاريف دار الفكر المعاصر بيروت ط1410/1 ص244

[4] مرتضى الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس دار الهداية ص1087

أما كلمة المظالم فجاءت من قول العرب : تظالم القومُ أي ظلم بعضهم بعضا . والمظالم لغة : جمع مظْلمة . وأصل الظلم الجور ومجاوزة الحدّ . و الظلامة هي المظْلَمة . والمظلمة هي اسم ما أُخذَ منك بغير حقٍّ . وهي ما تطلبه عند الظالم . ويقال أيضا : أردتُ ظلامه (بكسر الظاء) و مظالمته : أي أردت ظلمه[5].

أما القضاء في اللغة فهو الحكم . وفي الاصطلاح هو الحكم بين الناس[6]، والإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام في مجلس الحكم[7]. وهو فريضة من فروض الكفاية . ولهذا يجب على الحاكم تعيين قاض يقضي بين الناس ، لأن نفوسهم مجبولة على التظالم ومنع الحقوق عن غيرهم . و يدلُّ الواقع على أنه قلَّ أن تجد بين الناس من يُنصف نفسه من نفسه ولا يظلم غيره . وقد قال الشاعر: والظلم من شيم النفوس ، فإن تجدْ ذا عفَّةٍ فلعلّة لا يَظلمُ .

وبناء على التعريفات السابقة يمكن القول إن رفع الظلم وإشاعة العدل والإنصاف في المجتمع ، يشكل محور سياسات الدول ، لما لهما من أثر في إيجاد فرص متساوية في الأمن والعيش الكريم لكافة المواطنين ، بالإضافة إلى تمكين الشعوب من إحراز تقدم ملموس في تحقيق التنمية والتقدم والتطور والرقي الاجتماعي والاقتصادي وغيرهما .

ويشكل تحقيق العدل ومحاربة الظلم والفساد مجموعة العوامل التي تحقق الأمن والاستقرار والرفاهية لأفراد المجتمع ، وفي نفس الوقت دوام الدول واستمرار بقائها ، باعتبار أن وسيلة ذلك قول الحكمة المشهورة:(العدل أساس الملك).

ولقد كان للعلماء رأي في تقسيم المظالم باعتبار ما يضاف إليها من الحقوق إلى قسمين :

1. مظالم تتعلق بحقوق الله ، كالعبادات والحدود والنذور...
2. مظالم تتعلَّق بحقوق العباد ، كالجنايات في النفس والأعراض والغصوب وغيرهما[8].

وقد قيل إن نظام المظالم هو عبارة عن قضاء استئناف . وعرَّفه بعضهم بأنه يشبه إلى حد كبير نظام القضاء الإداري ومجلس الدولة الموجود حديثا . ويُسمَّى المشرف علي

---

[5] جمال الدين بن منظور : لسان العرب ج12 ص373

[6] الخطيب الشربيني : الإقناع ج2 مكتب البحوث والدراسات دار الفكر بيروت ص612

[7] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت : الموسوعة الفقهية الكويتية ج17 ص223

[8] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : الموسوعة الفقهية الكويتية الكويت ج38 ص127

ديوان المظالم بصاحب المظالم ، أو قاضي المظالم ، أو والي المظالم ، أو الناظر في المظالم ، وهي كلها تسميات مترادفة تدل على مسمى واحد .

ومن جهة أخرى فإن الأمر يستوجب من صاحبه النظرَ في تظلمات الناس . فهو قد أُنشئ أصلا للنظر في أعمال الولاة والحكام ورجال الدولة ، مما قد يعجز عنه القضاء العادي . لكنَّ والي هذا النظام قد ينظر في المنازعات التي يعجز القضاء عن قول كلمة الفصل فيها . أو في الأحكام التي لا يقتنع الخصوم بعدالتها . ويجتمع في هذا النظام : القضاءُ والتنفيذُ معاً [9] .

وولاية المظالم في الإسلام لم تستوف شكلها المحدد ، ولم تأخذ اسمها الاصطلاحي إلا في زمن متأخر عن زمن النبوة ، وبعد عهد الخلفاء الراشدين . وقد ظهر هذا النظام كوظيفة قائمة بحد ذاتها في العصر الأموي . وكان السبب في إنشائها هو ظلم بعض الولاة في أقاليم الدولة الإسلامية وجُورهم على الرعية ، واغتصاب أموال الناس وحقوقهم . وقد قسمت المظالم إلى قسمين : ظلم الولاة والجباة والموظفين ، وظلم الرعية . ولهذا فإن صاحب ولاية المظالم ذو منصب يختص بالنظر في أعمال الولاة والحكام ورجال الدولة والمتنفذين خاصة ، والرعية عامة ....

كما يدخل ضمن وظيفته النظرُ في الخلاف الذي ينشأ بين الأشخاص العاديين ، في المسائل المدنية والجنائية . فهو يراقب مخالفة النصوص الشرعية في الأحكام الصادرة عن القاضي أو المحتسب أو الشرطي . وإن شئتَ فقل إنه يقوم بـ (نقض الحكم) إذا صدر مبنيا على خطإ في تطبيق الأحكام الشرعية أو في تأويلها .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المتخاصمين يرجعون إليه ، عند ما يعجز القاضي أو الشرطي أو المحتسب عن تنفيذ الأحكام . كما يرجعون إليه في إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن هؤلاء الثلاثة . وهو ما يمكن اعتبار هذا القضاء بمثابة (محكمة استئنافية) .

وهذا ما جعل (علي أبو الفتوح) ، وهو من علماء القوانين العاملين في نيابة محكمة الاستئناف يقرظ ديوان المظالم ، فيقول : (لا يظن كثيرٌ من الناس حتى المسلمين أنفسهم أن المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية الغراء لا توافق هذا الزمان الذي بلغ فيه الإنسانُ من التمدن والترقي درجة رفيعة ، ويتوهمون أن الأحكام والروابط الموجودة

[9] أبو الحسن علي الماوردي : الأحكام السلطانية دار الحديث القاهرة ص73

في القوانين الحديثة الوضعية لا مقابل لها في الأصول الإسلامية...ولكن الباحث في الفقه الإسلامي ولو قليلا لا يلبث أن يغيّر هذا الظنّ)[10].

المحور الثاني . التأصيل الشرعي لديوان المظالم :

كان الظلم أكبر الجرائم في الإسلام منذ أن ظهر هذا الدين . وهو حرام، وقد اعتبره القرآن الكريم جريمة شبيهة بجريمة الشرك بالله. فقال تعالى:{إن الشِّرْكَ لَظلمٌ عظيمٌ}[11]. مما يعني أن رفع الظلم يعدُّ واجبا شرعيا على كل مسلم . والغاية في القضاء الإسلامي إقامة العدل ، لأنه حيثما وُجد العدل زال الظلم . ولهذا بعث الله الرسلَ وأمر بالعدل[12]، كما عنيت الشريعة به عنايتها بكل ما هو دعامة لسعادة الناس . فقال تعالى :{إن اللهَ يأمرُ بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القُرْبَى وينهَى عن الفحشاء والمنكر والبغي ، يعظكم لعلَّكم تذَّكَّرون}[13].

والذي يُستنتج من هذه الآية الكريمة أن الله يأمر في القرآن الكريم بالعدل والتسوية بين الناس في الحقوق وإعطاء كل ذي حق حقه ، وينهى عن الظلم وجميع المعاصي والمناكر والكِبْر والاستطالة على الناس[14]. ولهذا قال :{..وإذا حكمْتُم بين الناس أن تَحْكُموا بالعدل ، إن الله نِعِمَّا يَعِظُكم به إن الله كان سميعاٌ بصيراً}[15]. فيقول ابن جرير في تفسيره إنه أمر لوُلاَة أمور المسلمين[16]، بأن يحكموا بالعدل ، ويُنصفوا الناس.

ولهذا يصبح العدل قلب التشريع الإسلامي . وبناء عليه قال أحد الأعلام : (حيثما وُجِد العدلُ فثمّ شرعُ الله)[17]. وهو ما يعني أن وظيفة الحكام هي إقامة العدل . فإذا وُجد العدل فلا حاجة إليهم[18]. وقد قيل أيضا : إذا ظهرت أَمَاراتُ الحق ، وقامت أدلةُ العقل وأسفر صبحه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره[19].

---

[10] محمد رشيد رضا : مجلة المنار ع 8 ص228

[11] سورة لقمان : الآية 13

[12] الحسين بن مسعود البغوي : معالم التنزيل ج2 دار إحياء التراث العربي بيروت ط1420/1 هج ص214

[13] سورة النحل : الآية 90

[14] عبد الله بن أحمد النسفي : مدارك التنزيل وحقائق التأويل ج2 دار الكلم الطيب بيروت ط1998/1 ص229

[15] سورة النساء : الآية 57

[16] محمد بن جرير الطبري : تفسير الطبري ج7 دار هجر للطباعة ط2001/1 ص172

[17] محمد رشيد رضا : تفسير المنار ج6 الهيئة المصرية للكتاب ط1990 ص33

[18] عبد العزيز بن محمد السلمان : موارد الظمآن ج3 ط1424/30 ص558

[19] محمد بن أبي بكر الزرعي : إعلام الموقعين عن رب العالمين ج4 دار الجيل بيروت ط1973 ص373

وبناء عليه فإن سلطان المسلمين مأمور بإزالة الظلم ، إما بنفسه وإما بإنابة غيره عنه . والمعروف أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قد رغَّب بردِّ المظالم إلى أهلها قبل أن يحاسب . كما قال :{لا تُهلك أمتي حتى يكون التمايل والتمايز والمعامع}[20]. وقيل إن المقصود بالتمايل هو أن لا يكون للناس سلطانٌ يكفهم عن المظالم ، فيميل بعضهم على بعض بالغارة[21]. ولهذا فقد روي في كتب السيرة أن أوَّل من باشر هذه المهمة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكان ينتقد أحكام قضاته وعماله ويناقشهم[22]. وهو القائل :{كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته . فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم}[23]. وفي (الهداية) أنه صلى الله عليه وسلم كان يفصل الخصومات في معتكفه[24]. وفي كتاب (نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية) نجد قوله صلى الله عليه وسلم :{إنما بنيت المساجد لذكر الله وللحكم}[25]. ولهذا كانت محكمة المظالم تنعقد في المساجد كغيرها من المحاكم القضائية .

ورأي العلماء أن الحكمة من إيجاد قضاء المظالم هي إقامة العدل ، ومنع الظلم عن المسلمين . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أول من نظر في المظالم ، وفصل في المنازعات والخصومات التي تقع بين الولاة وذوي النفوذ من جهة ، وبين الرعية من جهة ثانية . وقد أخبرنا التاريخ أن خلفاءه الذين جاؤوا من بعده قد ساروا على نهجه في هذا المجال .

كما أن من يقرأ ما سطره علماء المسلمين يجد أنهم مجمعون على أن (الظلم) الذي تتعرض له الرعية ، أو يسلط على المواطنين هو أكبر ما تصاب به الشعوب والحضارات من شرور . فهو البيئة التي تنمو فيها كل الرذائل ، وسبب كل المصائب والكوارث ، وفي أجوائه تتخرج قيادات الفساد الذي نهى الله عنه في قوله :{ولا تُفسدوا في الأرض بعد إصلاحها}[26].

---

[20] يحيى بن الحسين الشجري : ترتيب الأمالي الخميسية ج2 دار الكتب العلمية بيروت ط2001/1 ص28

[21] محمد بن القاسم الأنباري : الزاهر في معاني كلمات الناس ج1 مؤسسة الرسالة بيروت ط1992 ض369

[22] محمد عبد الحي الإدريسي : التراتيب الإدارية ج2 دار الأرقم بيروت ط2 ص267

[23] مالك بن أنس : الموطأ ج2 رواية أبي مصعب الزهري مؤسسة الرسالة بيروت ط1412 ص182

[24] محمد عبد الحي الإدريسي : التراتيب الإدارية ج1 ص267

[25] عبد الله بن يوسف الزيلعي : نصب الراية ج4 مؤسسة الرسالة بيروت ط1997/1 ص70

[26] سورة الأعراف : الآية 58

والظلم من المسؤول والموظف الكبير في الدولة ، هو أسوأ أنواع الظلم ، لأنه ظلم يحتذى به ، ويعطي لكل المسؤولين في مناصب الدولة ، ومواقع المسؤولية ، فرصة الظلم لمن دونهم ، فيعمُّ الظلم ، وينتشر الفساد . وهو ما يؤدي إلى خراب البلدان ، وانهيار الدول ، وشيوع الفوضى في الأوطان . قال تعالى:{فتِلْكَ بيوتُهم خاويةٌ بما ظلموا...}[27]. والظلمُ مآلٌ مخيف دفع الفقهاء والقضاة ورجال السلطة إلى العمل على محاولة اجتثاث ظلم الظالمين ، والتخفيف من مآسيه .

من هنا وقف الإسلام ضد الظلم بكل الطرق الأخلاقية والتشريعية ، وحاربه على كل المستويات ، من أبسط شخص في المجتمع إلى الحاكم أو الرئيس الظالم لمواطنيه . ولهذا ارتبط الظلم بتهديد الله للظالمين . فقال تعالى :{ولا تحسِبنَّ اللهَ غافلاً عما يعملُ الظالمون ، إنما يُؤخِّرُهم ليومٍ تَشْخَصُ فيه الأبصارُ...}[28]. كما روي عن الرسول الكريم أنه قال :{إن الناس إذا رأوا الظالمَ فلم يأخذوا على يديه أَوْشكَ أن يعمهم اللهُ بعقابه}[29]. كما قال :{من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين}[30].

وواقع الشعوب الإسلامية يومئذ يشهد بأن رئيس ديوان المظالم قد قاد إلى نشر العدل ما أمكنه جهده ، فقام بدور بارز في القضاء على المظالم التي كان يتعرض لها بسطاء الناس وعامتهم على يد الحكام والأقوياء في المدن والأرياف ، مستوحي عمله هذا من توجيهات القرآن الكريم، ونصائح الرسول الكريم ، وتحذيراته من شرّ الظلم وعواقبه الوخيمة.

تشكيل ديوان المظالم :

ديوان المظالم هو أعلى سلطة تملك حق مراقبة الجميع والحكم على الجميع.

كما تملك سلطة الحكم والتنفيذ معا . وكثيرا ما كان ولاة الأمور من الخلفاء يعهدون بهذا المنصب إلى وزرائهم أو أمرائهم أو قضاتهم ، ويأمرونهم بأن يجعلوا للنظر في المظالم يوما معروفا ، يقصدهم فيه المتظلّمون .

---

[27] سورة النمل : الآية 52

[28] سورة إبراهيم : الآية 42

[29] أبو داود السجستاني : سنن أبي داود ج5 باب الأمر والنهي ص525 وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح .

[30] محمد بن إسماعيل البخاري : صحيح البخاري ج3 . في المظالم . دار ابن كثير بيروت ط1987/3 ص1032

أما بالنسبة لولاية المظالم فلم تكن موجودة بالشكل الذي ذكرناه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفي عهد خلفائه . لأنه لم تكن الحاجة قد دعت إليها . حتى وإن حدث للرسول الكريم ولعمر بن الخطاب أن تولّيا مسؤوليتها ، وردّ مظالم بعض العاملين والولاة ، وإنصاف المظلومين ، وردّ حقوقهم إليهم .

وقد ورد في صحاح السنن أن خالد بن الوليد قتل مقتلة في قبيلة جذيمة ، بعد أن أعلن أهلها الخضوع . فاستنكر الرسول الكريم ذلك الفعل ، وأرسل علي بن أبي طالب إلى هذه القبيلة ليرفع عنها المظلمة ، بأن دفع ديةَ قتلاها على اعتبار أن القتل وقع خطأ ، ورفع وجهه إلى السماء قائلا :{اللهم إني أبرأُ إليك مما صنع خالد}[31]. وفي هذا القول الدليل الذي ما بعده دليل على أن الرسول الكريم كان ومنذ البداية لا يقبل بوقوع الظلم على الرعية ، وتسلّط المسؤولين ، بل كان يعمل على كفّ يد أصحابه عن اقتراف جريمة الظلم بحق الناس ، سواء جاء عفوًا أم قصداً .

وكان عمر بن الخطاب متشددا مع الولاة ، وقد خطب فيهم في موسم الحج قائلا لهم : (إني لم أُسلّطكم على دماء المسلمين ولا على أبْشَارهم[32] ولا على أعراضهم ولا على أموالهم...ولكن لتحكموا بينهم بالعدل ، فإن أشكل عليكم شيء فارفعوه إليّ..)[33]. وكانت له قبل وفاته رغبة أكيدة في أن يحدث نظام تفتيش قضائي وإداري يتولاه مباشرة عبر أنحاء الأقطار الإسلامية . كما روي أنه نصب الحكام في الأقاليم والأمصار لرفع المظالم[34]. وقد نُسب إليه في ذلك قوله : (لئن عشتُ إن شاء الله ، لأسيرنّ في الرعية دُولاً . (أي تَنَاوُباً) . فإني أعلم أن للناس حوائج تقتطع دوني ، أما عمالهم فلا يرفعونها إليّ . وأمّا هم فلا يصلون إليّ . أسير إلى الشام فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى الجزيرة فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى مصر فأقيم بها شهرين ، ثم إلى البحرين فأقيم بها شهرين ، ثم إلى الكوفة فأقيم بها شهرين ، ثم إلى البصرة فأقيم بها شهرين . والله لَنعْمَ

---

[31] محمد بن إسماعيل البخاري : صحيح البخاري ج2 ص866

[32] الأبشار : المقصود بها ظاهر جلد الإنسان. (انظر لسان العرب ج4 ص59)

[33] أحمد بن الحسين البيهقي : شعب الإيمان ج6 دار الكتب العلمية بيروت ط1/1410 ص24

[34] أحمد بن قاسم العنسي : البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ج14 ص39

الحوْل هذا)[35]. ثم قيل إنه أول من عيّن شخصا مخصوصا يتحرى أخبار عماله على الأقاليم ، وتحقيق الشكاوى التي تصل إليه من عماله[36].

وباتساع رقعة الدولة الإسلامية تغيرت ظروفُ المجتمع تبعا لذلك ، و تفاقمت مشاكل الحياة ، مما دفع الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان إلى تخصيص يوم للظلامات . فكان بذلك أول من انفرد وخصص ساعة معينة في يوم محدد لسماع شكاوى الناس ، وقام بتصفّح قصص المتظلمين من جور الولاة . لكنه كان غالبا ما يحيل إلى قاضيه المسائل التي تحتاج إلى حكم وتدبير. وعند ما صار عمر بن عبد العزيز خليفة للمسلمين أصبح يجلس للنظر بنفسه في تظلمات الناس ، ويرد المظالم إلى أهلها ، ويحاسب نفسه وعماله على كل صغيرة وكبيرة ، بعد أن كانت الأموال مبدَّدة ، قد سطت عليها أيدي المسرفين[37] . وقيل أيضا إن الخلفاء من بعده كانوا يباشرونها بأنفسهم إلى أيام الخليفة المهتد بالله ، وقيل إن كثرة انشغالاتهم جعلتهم يسلمونها إلى قضاتهم .

أما خلفاء بني العباس فقد عرفوا هم أيضا نظام المظالم، ففي عهدهم برز النظر في المظالم ، وكان الذي يتولى هذا المنصب يمضي ما يعجز عن إمضائه القضاةُ ، لأن سلطته تفوق سلطة القاضي والمحتسب ، عندما يتظلم المتقاضون من حكم جائر.

وهكذا فإنه نتيجة لتطوره أنشأوا له ديوانا ، وظيفته تلقّي التّظلمات ، وسُمي هذا الديوان فيما بعد بدار العدل . ويرأس محكمة المظالم الخليفة نفسه ، أو من ينوب عنه من كبار رجال الدولة ، ولا يشترط فيه أن يكون قاضيا ، فقد يكون وزيرا . وكان مقرُّ النظر في المظالم قصرَ الخليفة أو المسجد الجامع في عاصمة الخلافة[38].

وفي مرحلة لاحقة سلّم محمد بن طغج الإخشيد في مصر قضاءها إلى أبي بكر بن الحداد ، وكان ينظر في المظالم ، ويوقع عليها[39]، وخصص لذلك ديوانا بالقلعة يعرف بدار العدل . وكان صاحب المظالم يومئذ يحيط نفسه بجماعة من الموظفين ، هم

---

[35] محمد عبد الحي الإدريسي : التراتيب الإدارية ج1 ص228

[36] محمد عبد الحي الإدريسي : التراتيب الإدارية ج1 ص267

[37] عبد الله بن إبراهيم الطريقي : مشكلة السرف في المجتمع المسلم وعلاجها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف الرياض ط1/1421 ص197

[38] السيد عبد العزيز سالم وسحر السيد عبد العزيز سالم : محاضرات في تاريخ الحضارة الإسلامية مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ط2001 ص91

[39] الحافظ محمد بن أحمد الذهبي : تاريخ الإسلام ووفيالت المشاهير والأعلام ج1 المكتبة التوفيقية القاهرة ص2581

الحماة والأعوان ، والحكام الذين يلمّون إلماما تاما بما يصدر من الأحكام ، ثم الفقهاء وهم الذين يرجع إليهم والي المظالم في المسائل الشرعية ، ثم الكتاب الذين يقومون بتدوين أقوال الخصوم ، وأخيرا الشهود ، ومهمتهم تقتصر على إثبات ما يعرفونه عن الخصوم.

ولقد توسع نطاق النظر في المظالم في الأمصار الإسلامية ، نظرا لعدم إخضاع هذا النظام لقواعد ثابتة ومحددة ، فأصبح كل من يعتبر نفسه مظلوما في حق يلجأ إلى ديوان المظالم . وبذلك توسع نطاق اختصاص صاحب المظالم . فكان ينظر في القضايا التي يقيمها الأفراد على الولاة إذا ثبت ظلمهم في جمع الضرائب أو الجزية ، أو في سوء معاملة الموظفين للناس . وكان المتظلم يقدم تظلمه كتابة عن طريق رقعة تسمى مخاصمة أو شكوى أو ظلامة . فتعرض تلك الظلامة على مجلس المظالم[40].

والملاحظ أنه في تلك الفترة كان كل من يتولى أمر المظالم يسمى ناظرا ، ولا يسمى قاضيا ، وإن كان له مثل سلطان القضاء ، ومثل إجراءاته في كثير من الأحوال ، ولكن عمله ليس قضائيا خالصا ، بل هو قضائي تنفيذي . فقد يعالج الأمور الواضحة بالتنفيذ أو بالصلح ، أو بالعمل الذي يرد لصاحب الحق حقه . فهو قضاء أحيانا ، وتنفيذ إداري أحيانا أخرى[41] .

المحور الثالث . الاختصاصات والصلاحيات :

صلاحيات ديوان المظالم واختصاصاته:

يجب التنويه بأن اختصاصات ديوان المظالم متعددة ، بحيث تشمل مهماته كافة المجالات الاجتماعية . وكان بعضها استشاري يتعلق بمراقبة تطبيق أحكام الشرع . وبعضها إداري يتعلق بمراقبة أعمال الموفين الإداريين . وبعضها قضائي يتعلق بالفصل في الخصومات بين الحكام والرعية ، أو بين الرعية أنفسهم[42] . وكان يُنظر إلى قاضي المظالم على أنه هو المتصدي للفصل في المظالم . ولن يتولى هذا المنصب إلا إذا توفرت فيه بعض الصفات ، منها : أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، ظاهر العفة...إذ كانوا لا

---

[40] السيد عبد العزيز سالم : محاضرات في تاريخ الحضارة الإسلامية ص93/92

[41] عبد الحليم عويس : موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ج2 دار الوفاء مصر ط2005/1 ص374

[42] وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ج8 دار الفكر دمشق ص6254

يقلدون ديوان المظالم إلا لرجل له دين وأمانة ، ويتصف بالعدل والرأفة ، ليكون في ذلك منه منفعة للمظلومين[43].

وكان قضاء المظالم هذا داخلا ضمن القضاء العادي ، ثم صار قضاء مستقلا[44]. ووظيفة قاضيه أن شكاوى المظلومين ترفع إليه ، فينصفهم ولو من ولده[45].

والجدير بالملاحظة أنه يوجد فرق بين نظر المظالم ونظر القضاة . ذلك أن ناظر المظالم أفسح مجالا ، وأوسع مقالا[46]، في القضايا التي تُعرض عليه .

قال المرجاني في (وفية الأسلاف) مبيّنا وظيفة قاضي المظالم : (النظر في وظيفة المظالم أوسع من وظيفة القاضي ، ممتزجة من السطوة السلطانية ، ونصْفة القضاة ، العلو بيّن ، وعظيم رغبة ، تقمع الظالم من الخصمين ، وتزجر المعتدي ، ويُمضي ما عجز القضاة ومن دونهم عن إمضائه)[47].

والجدير ذكره هنا أن النظام القضائي في صدر الإسلام لم يقتبس عن أي نظام سابق ، بل إنه ارتبط منذ البداية بالتكوين العقائدي الإسلامي ، حيث كان يتولى الشؤون الدينية (صاحب الصلاة) ، وكانت تُسند إليه مهمة التوعية الدينية لعموم المواطنين في المنطقة التي هو مسؤول عنها ، وهو إلى جانب ذلك يقوم مقام القاضي الذي لم تنفصل سلطته عن مهمة التوعية .

أما عندما اتسعت أرضُ الإسلام في شبه الجزيرة العربية فقد احتاج الرسول الكريم إلى من يَسْتنيبُه عنه في الحكم بين الناس في الأقطار المختلفة. فأسند صلى الله عليه وسلم مسؤولية التوعية العقائدية والعمل القضائي لمُعاذ بن جَبَل في اليمن ، وسأله : بم تقضي ؟ قال : بما في كتاب الله . ثم سأله : فإن لم تجد ؟ فأجاب : بما في سنة رسول الله . فقال : فإن لم تجدْ ؟ فردَّ على الفور : اجتهد برأيي .

ويميل بعضهم إلى أن هذا النوع من القضاء ، أو هذه الوظيفة كانت موجودة عند الفرس ، وقالوا بأنهم هم الذين استحدثوها في بلادهم ، حيث كان ملوكهم يرون ذلك من قواعد الملك ، وقوانين العدل الذي لا يعمُّ الصلاح إلا بنشره . بيد أنه لا يوجد ما

---

[43] قدامة بن جعفر : الخراج وصناعة الكتابة دار الرشيد للنشر بغداد ط1/1981 ص63

[44] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : الموسوعة الفقهية الكويتية ج38 ص127

[45] علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري : الكامل في التاريخ ج8 دار الكتاب العربي بيروت ط1/1997 ص349

[46] وهبه الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ج8 ص6256

[47] محمد عبد الحيّ الإدريسي : التراتيب الإدارية ج1 ص228

يؤيد هذا القول من الناحية التاريخية . صحيح أن حكام الفرس كانوا يحرصون على نشر العدل ، ولكن ذلك لا يمكن أن يؤيد القول بأن الفرس هم الذين ابتكروا ولاية المظالم الإسلامية .

كما رأى آخرون أنه عُرف عن العرب في العصر الجاهلي ، عندما تعاون القرشيون في حلف الفضول على ردِّ حقوق المظلومين[48] . وقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحلف قبل البعثة ، وأقرَّه بعدها .

ومن المستحسن القول : إن ديوان المظالم كان واحدا من النظم الإسلامية التي ازدهرت في الحضارة الإسلامية ، في عصور الدولة الأولى . وكان نظاما متألِّقاً ونافعا ، فتأثرت به حضارات غير المسلمين وقوانينهم وتشريعاتهم . وقد أفردت له ولاية خاصة ، والمتولي فيها يسمى والي المظالم [49]. ومن الملاحظ أنه لم يأخذ اسمه الاصطلاحي إلا في زمن متأخر عن زمن النبوة ، وبعد عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين.

والجدير بالذكر أن ديوان المظالم هو مؤسسة متكاملة عملها ووظيفتها القيام ضدّ الظلم الذي يلْحق بالمواطنين ، سواء أكان متأتِّياً من الحاكم الأكبر ، أو صادرا من لَدُن وزرائه ، أو من الولاة ، أو من القضاة ، أو من كل صاحب مسؤولية في الدولة . أي أنه مؤسسة ضد الظلم ، في أي موقع وُجِد ، ومهما كانت مكانة (الظالم) حتى ولو وصلت إلى شخص خليفة المسلمين ، أو هبطت إلى شخص الشرطي .

إن صفات الناظر ومهمته لها علاقة وثيقة بطبيعة نظام المظالم . ونظرا لأهمية مركز أحد الخصوم في دعوى المظالم اقتضى الأمر بأن تُسند مهمة الناظر إلى أهم شخصيات الدولة الإسلامية . وقد نتجت عن طبيعة نظام المظالم قاعدة تمثلت في أن الحاكم الأعلى ، أي الخليفة أو الوالي أو الأمير ، هو من يتمسك بهذه الوظيفة نظراً لما يتحلَّى به من صفات لحسن تسيير الجهاز الإداري والقضائي . ولكن في بعض الحالات الاستثنائية يفوِّض الخليفة أو يحيل لموظف سام ، كالوزير مثلا رئاسة ديوان المظالم . وسُمِّي هذا التحويل أو التفويض توقيعاً .

وكانت اختصاصات صاحب ديوان المظالم كبيرة ، وتتمثل في تلقي الدعاوى والنظر فيها ، علاوة على التحقيق فيها . ولم تكن توجد أية نصوص تحدد سلطته في الإجراءات

---

[48] علي حسين الشطشاط : دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية دار قباء القاهرة ط2001 ص187

[49] محمد بن قيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص321

والحكم . فكانت له نتيجة لذلك الحرية الكاملة في اختيار نوع العقوبة التي تبدو له أكثر عدلا وفاعلية . وكانت المظالم المعروضة عليه تشمل مجالات كثيرة، نذكر منها :

1. النظر في المسائل التي لها علاقة بتعسف الولاة ، وتعدِّي العمال في شؤونهم الإدارية على الأمة ، وظلمهم للأفراد أو الجماعات ، وسلوكياتهم العامة . ومحاسبة الخلفاء والولاة . مما يعني أن لديوان المظالم اختصاصات متعلقة بالمسائل الإدارية . أي أنه ينظر في تعدي الولاة والعمال على الشرعية ، عند شكوى بعضهم ، أو من تلقاء نفسه . كما ينظر في جور العمال والولاة وكبار الموظفين فيما يجمعونه من الضرائب والأموال[50]. بالإضافة إلى النظر في أعمال كتاب الدواوين ، باعتبارهم أمناء المسلمين على بيت المال.

لهذا حدث وأن أنزل الناظر عقوبات تأديبية بعمال الدولة ، من كبار الموظفين ، وردّ ما اغتصبه العمال للمظلومين .

2. ثم أصبح ينظر في الأعمال الناشئة بين الأشخاص العاديين ، أي في المنازعات العادية، أي التي سبق للقاضي العادي الفصل فيها . وذلك مثل المسائل المدنية أو الجنائية ، وهذا عندما يتعلق الأمر بالقضاء بمعناه الضيق الذي يدخل في نطاق اختصاصات القاضي العادي والمحتسِب والشرطي .

3 . إنصاف الموظفين الحكوميين من مسؤوليهم الحكوميين .

ويتأكد لنا من خلال بعض الحوادث أن ناظر المظالم يراعي وجوب عدم مخالفة النصوص الشرعية في الأحكام الصادرة عن القاضي أو المحتسب أو الشرطي ، وخاصة في تطبيق العقوبات المقررة في القرآن الكريم ، من حدود وقصاص وغيرهما . وقد يطلب الخصوم من صاحب المظالم إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن القاضي العادي أو الشرطي أو المحتسب ، والرجوع فيها . وبالإضافة إلى ذلك يرجع الخصوم إلى الناظر لتنفيذ ما يعجز عنه القاضي أو الشرطي أو المحتسب [51].

4. مراقبة تطبيق نصوص الشريعة الإسلامية في كل ناحية من نواحي الحياة في الدولة ، ومراعاة تطبيق الحدود والتعازير ، والعبادات الجماعية ، كالزكاة والجهاد والحج ، وحماية الأوقاف الإسلامية من اللصوص . وكان في كل ذلك يستمد قوته من الشريعة

---

[50] أبو الحسن علي الماوردي : الأحكام السلطانية ص139

[51] أبو الحسن علي الماوردي : الأحكام السلطانية ص491

الداعمة لسلطته ، ثم من تأييد الشعب . وهو ما مكنه من تغيير المنكر بالقوة ، حتى ولو كان مرتكبه كبيرا من الكبراء .

وبعبارة أوضح فإن اختصاصات ناظر المظالم أو مسؤولياته واضحة . وتتلخص في وقف تعدي ذوي القوة ، ورد مظالمهم ، وإنصاف المظلومين منهم . إذ هو يملك سلطة لا تستطيع يد القاضي أن تصل إليها . أي أن له سلطة إحقاق الحق من كل المستويات ، وعلى كل المستويات . إنه صمام الأمن لسيطرة العدل ، وإشاعة روحه بين جميع الناس . فهو يحمي المجتمع من الظلم الذي هو أساس كل فساد، وسبيل كل هلاك وخراب .

والعقوبات التي يُصدرها قاضي المظاله هي عقوبات تقديرية تدخل في باب التعزير، أي أنها عقوبات تأديبية حسب كل جريمة ، وحسب مكانة مرتكبها ، في ضوء ما يكفي لردعه وزجره .

وبناء على هذا فإن ولاية المظالم نوع من القضاء الإسلامي ، مقصود به إنصاف المتظلمين ، وزجر المتنازعين في سرعة وحسم ، لا يستطيعها القاضي العادي . لهذا يمكن اعتبار قضاء المظالم هذا الذي ظهر في بلاد المسلمين بمثابة مجلس أو محكمة استئنافية ، مما هومعروف في وقتنا الحالي . وقد قال العلامة عبد الرحمان بن خلدون : (النظر في المظالم وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصف القضاء ، وتحتاج إلى علو يد ، وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين ، وتزجر المعتدي ، وكأنه يمضي ما عجز عنه القضاة أو غيرهم من إمضائه)[52].

والجدير بالذكر أن والي المظالم كان يساعده في هذا المجال أعوان يعملون معه في ديوان المظالم ، ويكونون من أهل الفقه والفتوى . فهم يحضرون أثناء انعقاد الجلسة ، فيرجع إليهم قاضي المظالم فيما أشْكِل عليه من المسائل الشرعية . كما يساعده أيضا أشخاص يسمون (العدول) ، ويستعين بهم الناظر بصفتهم شهود . وإلى جانب هؤلاء يوجد (الكتاب) ، وهم المحررون ، وحافظو السجلات والوثائق . علاوة على حضور الجلسة كل من :

1. القضاة العاديون بصفتهم متخصصين في المسائل الإجرائية .
2. الخبراء الذين يستعين بهم الناظر في المسائل التي تحتاج إلى تخصص ، لاسيما في المجال الضريبي ، وهذا نظرا لعلاقة نظام المظالم بالاختصاصات المالية .

[52] عبد الرحمان بن خلدون : كتاب المقدمة ص222

3ـ حماة الأمن الذين يضمنون تنفيذ ما حكم به الناظر. علاوة على ضمان الهدوء والنظام والأمن خلال انعقاد الجلسة ، وهذا خشية محاولة فرار أحد المتهمين ، أو لجوئه إلى العنف أو غيره ، عند إثبات التهمة ضدّه .

وبناء على هذا كله ، فقد كان الماوردي صاحب الأحكام السلطانية محقًّا عندما قال : إن ولاية المظالم وظيفتها اقتياد المتظالمين إلى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة . ولهذا كان من شروط الناظر في المظالم أن يكون جليل القدر مهابا[53] .

اختصاصات ولاية المظالم المالية :

من أهم واجبات والي المظالم ، هو النظر في الأمور المالية . فهو مراقب لها ، ومحاسب على الإسراف فيها ، ومنفذ للعقوبات الواجبة على المتلاعبين بالمال العام .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن له اختصاصات مالية أخرى ، نتحدث عنها في النقاط الآتية :

1ـ النظر في أجور العمال، فيما يجبونه من الأموال . فيرجع فيه إلى القوانين العادلة. فيحمل الناس عليها ، ويأخذ العمال بها . أي إنه يراقب القائمين على جباية الإيرادات بمختلف أنواعها .

2ـ يقوم والي المظالم بمراجعة ما يشتبه فيه في كتاب دواوين الأموال من إيرادات ومصروفات ، ومطابقة ذلك مع القوانين المعمول بها .

3ـ يقوم والي المظالم برد المال المغصوب من طرف السلطة التي يمكن أن يكون المسؤولون عليها جائرين بحق الرعية .

4ـ يدخل في اختصاصات والي المظالم المالية قيامه بأعمال التفتيش على ما يجبيه العمال من الأموال من الرعية . وهذا ليتأكد أن هذه الأموال حصلت طبقا لما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية . فإذا ما اكتشف أن هذه الأموال قد تم جمعها بدون وجه حق ردها إلى أصحابها بدون تظلم منهم .

المحور الرابع . العلاقة بين ديوان المظالم وولاية الحسبة و القضاء :

ما يلاحظ في هذا المجال أن هناك نظامين في هذه الفترة من عمر الإسلام ، يلتقيان مع ديوان المظالم ، هما ولاية الحسبة وولاية القضاء . وإن وجدنا أن لنظام المظالم

[53] أبو الحسن علي الماوردي : الأحكام السلطانية ص139

سلطات أعلى ، ومهام أوسع ، وقدرات أكبر على التنفيذ ، مما يبدو معه أن ولايتي الحسبة والقضاء ولايتان معاونتان لنظام المظالم .

ويمكن أن نضيف إلى هذا أن ولاية المظالم وولاية القضاء كانتا موجودتين معا في جميع البلاد الإسلامية ، ولم تغن إحداهما عن الأخرى ، أو تقوم مقامها .

غير أننا نلاحظ وجود فروق بين الولايتين ، أهمها : أن والي المظالم أكثر حرية من القاضي الذي لا بد له من أن يلتزم بأمور محددة ، وألاّ يتحرك إلا في نطاق النصوص والقواعد الفقهية المرسومة . أما والي المظالم فله من القوة والهيبة ما ليس للقضاة في منع الخصوم من التعدي ، ومنع الظالمين من التغالب والتجاذب . إذ نجد أن بإمكان والي المظالم أن يستعمل الإرهاب ، وكشف الحقائق بالأمارات والشواهد . وهو ما ليس متاحا للقاضي . ونلمس من جهة أخرى فرقا بين الشخصين . ذلك أن والي المظالم يملك حق مباشرة تأديب الظالم بنفسه . كما له حق اتخاذ إجراءات استثنائية تمكنه من انقياد الخصوم إلى التناصف . وبعبارة أخرى أن له الحق في عمل كل ما يخدم الصالح العام . ويعود بالخير على كافة أفراد المجتمع .

المحور الخامس . مقارنة بين ديوان المظالم والنظم القانونية الوضعية:

تأثرت كثير من النظم الحديثة بديوان المظالم الإسلامي ، وحاول بعض رجال قضائها أن يقوموا بدور والي المظالم الذي ظهر في العصور الإسلامية الأولى . كما أن بعض الدول تأثرت بنظام ديوان المظالم الذي نشأ في أول أمره في البلاد الإسلامية ، ثم نشأ ما يشبهه ولكن لا يماثله ، فلم يستطع أن يؤدي الدور الذي قام به ، ولا أن يقدم الخدمات التي قدّمها ديوان المظالم الإسلامي ، ولا حلّ المشاكل التي اعترضت المجتمع الإسلامي وتعترضه اليوم .

وإذا تأملنا عالم اليوم فإننا نجد مثالا لهذا النظام الإسلامي في داخل العالم ، فنرى بعض الأنظمة التي تقوم ببعض وظائف ديوان المظالم ، ومن مثله : مجلس الدولة ، ونظام القضاء بدرجاته المختلفة ، ولاسيما القضاء العالي الذي يتمتع بصلاحيات النقض والاستئناف .

ففي مصر شُكِّلت سنة 1962 هيئة تراقب الجهاز الحكومي والجمعيات العامة والخاصة ومؤسسات القطاع الخاص ، وتنظر في شكاوى المواطنين ، وما تنشره الصحفُ من مشكلات عامة وخاصة ، ورصد الظواهر غير الإيجابية ، وحالات خرق القوانين ،

وسوء الإدارة ، واستغلال النفوذ...وقد تميز بالاستقلالية عن التخلات الإدارية والتنفيذية[54]. وهو يشبه إلى حدٍّ كبير ديوان المظالم الإسلامي في اختصاصاته ووظائفه .

أما في الغرب فنجد نظام (الأمبودسمانOmbudsman) أو المفوض العام الذي ظهر في السويد . ويعد واحدا من مظاهر الرقابة لاستئصال شأفة الفساد . ويمكن وصفه بأنه نظام المحقق في الشكاوى ضدّ موظفي الدولة . كما يقوم بالرقابة الدائمة والمستمرة ، والتحري عن البيانات الخاصة بأعمال القطاع الخاص ، والتزامه بالسداد الكامل للضرائب والرسوم الجمركية للبضائع المستوردة ، والعمل على مراقبة استخدامات الأموال العامة ، والأداء الرقابي القضائي لأعمال تدقيق الحسابات...[55]

ويمكن القول إن هذا النظام الغربي المتأثر بنظام المظالم الإسلامي ، والمتفق على تسميته بـ(الأمبودسمان) ، والذي أُخذت تسميته من كلمة (Ombudsman) ذات الأصل الاسكندنافي ، فإنه عادة ما يتم تكوينه في البلاد الغربية بموجب الدستور ، أو بتفويض يُصدره البرلمان ، ويترأسه مفوض ذو مستوى عال علميا وخلقيا ، ويتمتع بالاستقلالية ، ويتولى النظر في الشكاوى المقدمة من طرف المتظلمين من الهيئات الحكومية والمسؤولين والموظفين . ويلاحظ أنه في هذه الوظيفة يشبه نظام المظالم .

والملاحظ أن هذا النظام قد تعرض في العام 1962 للرفض من قبل حكومة المحافظين في بريطانيا . وقد رُؤيَ هناك أنه من غير الممكن أن يقوم مكتب (الأمبودسمان Ombudsman) بمراقبة الوزير ، أو تعقبه أثناء قيامه بمهامه الوظيفية . غير أن ذلك لم يحل دون قيام مكتب (الأمبودسمان) أو المفوض البرلماني من مباشرة أعماله[56].

لكن المتمعن في حيثيات كل هذه النظم يجد أنها أعجز من أن تقوم بوظائف ديوان المظالم الإسلامي . كما أن طبيعة إجراءاتها تعطل إجراءات العدالة الفورية والتنفيذية . ووجه الخلاف أن ديوان المظالم في النظام الإسلامي يقوم في غالب الأحيان بالنظر فيما تمارسه السلطات الإدارية من تجاوز للسلطات ، أو اعتداءات على حقوق المواطنين . وتلك الوظيفة تقترب به من نظام مجلس الدولة في الأنظمة اللاتينية . وحتى تكون

---

[54] عماد صلاح عبد الرزاق شيخ داود : الفساد والإصلاح ج1 منشورات اتحاد الكتاب العرب دمشق ط2003 ص239/238

[55] عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود : الفساد والإصلاح ج1 ص236

[56] عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود : الفساد والإصلاح ج1 ص237

المقارنة سليمة بين ولاية المظالم والنظم الحديثة المشابهة في بلاد الغربيين ، لا بدّ من التأكيد على مسألتين :

المسألة الأولى : أن طبيعة السلطات في النظام الإسلامي تختلف اختلافات جوهرية عن السلطات في الأنظمة الوضعية ، فهي ذات طابع ديني ومدني في وقت واحد .

المسألة الثانية : أن طبيعة السلطات الإسلامية المختلفة لا بد من دراستها في إطارها الزمني لإدراك الثوابت والمتغيرات في كل نظام ، سواء في الاختصاصات ، أو في مساحة الواقع الاجتماعي .

والجدير بالذكر أنه قد تعددت وجهات النظر حول ديوان المظالم . وكانت كل وجهة تجد سنداً قويا لها فيما يمارسه نظام المظالم من اختصاصات ، وفيما يقوم به من وظائف . فالذين رأوا فيه نظيرا لمجلس الدولة في النظام اللاتيني ، كان تركيزهم على الدور الأساسي الذي يقوم به الديوان ، في إيجاد لون من التعادل بين الإدارة ، بما تملكه من قهر وإجبار ، وبين الأفراد وما يلتزمون به من واجب السمع والطاعة[57].

والواضح أن ضعف الأفراد حيال الإدارة ، أو عدم تساويهما في المراكز القانونية ، جعل مؤسسة ديوان المظالم تفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد والسلطة الإدارية . وهو في هذا يشبه مجلس الدولة فيما يقوم به من فصل في هذه المنازعات . وهو في هذا الصدد يقوم إما بإلغاء القرارات الإدارية المخالفة ، أو التعويض عنها ، أو الجمع بين التعويض والإلغاء .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن اختصاص قاضي المظالم أوسع من اختصاص مجلس الدولة . فالديوان لا يفصل في المنازعات الإدارية فقط ، بل يناصر الضعفاء في مواجهة الأقوياء . وهو في هذا يقوم بدور القضاء العادي ، حين يفصل في الخصومات الفردية . ولا شك في أن دور والي المظالم في الخصومات الفردية ، هو الذي دفع كثيرا من الباحثين إلى تصويره على أنه قضاء عادي ، وإن اختلفوا بعد ذلك على النحو التالي :

1. قال بعضهم إنه المحكمة العليا التي يلجأ إليها المتخاصمون ، سواء أمام والي القضاء أو والي الحسبة .

2 . أما البعض الآخر فقال : إنه محكمة استئنافية .

---

[57] عبد الحليم عويس : موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ج2 دار الوفاء مصر ط2005/1 ص386

3 . أما غيرهم فقال : إنه محكمة درجة أولى .

وظهرت من خلال هذه الأقوال وجهة نظر كل فريق . ولكن هذه الآراء كلها قد أغفلت فارقاً هامًّا بين قضاء المظالم ، والقضاء العادي . ويتمثل ذلك الفارق في الأحوال التي ينظر فيها والي المظالم ، دون حاجة إلى رفع دعوى أمامه . فهو ينظر في التظلم بلا دعوى .

والحقيقة التي نستنتجها من كل هذا أن ديوان المظالم ، نظرا لاتساع اختصاصه، ونظرا للظروف الحضارية التي نشأ فيها ، كان يقوم فعلا بدور المحكمة العليا ، والمحكمة الاستئنافية ، ومحاكم الدرجة الأولى . مع مراعاة الفوارق الدقيقة بين الوظائف المحددة على سبيل الحصر ، والتي أُنيطت بهذه المحاكم ، وبين ديوان المظالم بما له من اختصاصات واسعة .

وفي الموضوع نفسه ، نجد من يقارن بين نظام (الأمبودسمان) أو المفوض البرلماني في دولة السويد ، وبين ديوان المظالم الإسلامي . غير أنه يجب أن نلاحظ أن (الأمبودسمان) نظام محدث بدأ في السويد ، وانتشر في العديد من الدول الأوربية ، خاصة الدول الاسكندنافية المجاورة .

والمعروف عن هذه التسمية أنها جاءت من كلمة سويدية الأصل ، وتطلق في الاصطلاح القانوني على الموظف الذي يكلف من السلطة التشريعية برقابة أعمال الإدارة . علاوة على مراقبة قرارات الحكومة . ومجال عمل المفوض البرلماني يستوعب الإدارة والجيش . بل إن السويد أخذت بمبدإ رقابة (الأمبودسمان) على الجهاز القضائي، وهو أمر يكاد يكون خاصًّا بالسويد .

ويجدر القول هنا : إن المقارنة بين ديوان المظالم ، ونظام (الأمبودسمان) ، تعتبر مقارنة غير سليمة ، لأن نظام المفوض البرلماني يجسد الرقابة المتبادلة بين السلطات المختلفة في النظم الحديثة . وهو فضلا عن ذلك يعين من قبل السلطة التشريعية ، وسلطاته رقابية ، ويهتم بالكشف عن الأخطاء ، ولكنه لا يفصل فيها ، كما أن رقابته لا تمتدّ إلى رئيس الدولة .

أما ديوان المظالم فإن سلطاته واسعة ، وقرار إنشائه يصدر من الخليفة ، أو من رئيس الدولة . ولا دخل للسلطة التشريعية فيه . أي أنها لا تتدخل في تعيينه . كما أنه ليس مسؤولا أمامها .

ولهذا كان لوالي المظالم سلطة المراقبة والمحاسبة والفصل في الدعاوى ، ومناقشة الخصوم ، وإصدار الأحكام ، ومتابعة تنفيذها . فبعد دولة الراشدين درجت الدولة الإسلامية التي أعقبتها على اعتبار ديوان المظالم أنه هو من يبتُّ ويفصل في كل مظلمة ضدّ السلطة أو ضدّ من يمثلها . وتقول الروايات إن الخليفة الأُموي عبد الملك بن مروان هو أول من أفرد يوما للنظر للمظالم[58].

وهذا ما جعل بعض قادة أوربا يعجبون بهذه المؤسسة القضائية الفريدة . ومن هؤلاء الملوك نذكر (روجر الثاني) أحد ملوك صقلية ، الذي قال عنه ابن الأثير إنه (سلك طريق المسلمين...وجعل له ديوان المظالم ، تُرفع إليه شكوى المظلومين ، فينصفهم ولو من ولده ، وأكرم المسلمين وقربهم ، ومنع عنهم الافرنج فأحبوه)[59]. وكان المظلومون يرفعون إليه شكاواهم فيُنصفهم[60].

وليس هذا فحسب ، بل إن من مآثر ديوان المظالم أن من مهامه الأساسية الأخرى هو تهذيب كبار القادة ، وردِّهم عن أذى الناس . بل إن سلطته الرقابية تمتد إلى شخص رئيس الدولة ذاته ، وهو خليفة المسلمين نفسه . فالسلطات جميعها ، سواء أكانت تنفيذية أم تشريعية أم قضائية ، فإنه يمكنها في نظام المظالم أن تمثل أمام والي المظالم ، وأن تقدم كشف حساب ، وأن تخضع لما يصدره ، وتنفذ ما يأمر به .

الخاتمة :

الذي لا شك فيه ، هو أن الولايات الإسلامية كانت كلها في صدر الإسلام تخضع للشريعة الإسلامية ، وتطبقها ، وتلتزم بغاياتها ، وتسعى إلى تطبيق أهدافها . وقد تجسّد ذلك بشكل جليٍ في ديوان المظالم الذي كان صفحة مشرقة ، وقفزة قانونية . وكانت الغاية منه هو نشر العدالة في أوساط العامة والخاصة ، والقضاء على الظلم مهما كان فاعله ، وعلى من وقع ، ومواجهة كل صنوف الظلم ، وفي كافة مستوياته .

ومن خصائص نظام المظالم أنه كان نظاما إسلاميا صرفا ، استمد أصوله من القرآن الكريم والسنة النبوية . إذ كان الرسول الأعظم أول قاض في الإسلام وأول وال

---

[58] علي محمد الصلابي : الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار دار المعرفة للطباعة بيروت ط2008/2 ص352

[59] عز الدين بن الأثير : الكامل في التاريخ ج4 ص338

[60] إحسان عباس : العرب في صقلية ج1 دار الثقافة بيروت ط1975/1 ص146

للمظالم . لهذا فإنه سبق ما ظهر عند الغربيين في العصر الحديث من نظم قضائية وقانونية . فكان من مهامه الأساسية محاسبة الخلفاء والولاة والموظفين ، ومراقبة تطبيق أحكام الشريعة في كامل مجالات الحياة الاجتماعية .

وقد تأثرت بعض النظم بالعربية والأجنبية بنظام ديوان المظالم الإسلامي . فظهر (مجلس الدولة) و (القضاء العالي) الذي يتمتع بصلاحيات النقض والاستئناف...ونظام (الأمبودسمان) في البلاد الاسكندنافية وغيرها . فكان يقوم بوظائف تفيد أولئك القوم وتناسب بيئتهم وعصرهم ، ولكنها نظم لا ترقى إلى مكانة ديوان المظالم الذي تطبيق لشريعة الله ، ونفحة من نفحات الحضارة الإسلامية الخالدة .

المصادر والمراجع :

. أبو الحسن علي الماوردي : الأحكام السلطانية دار الحديث القاهرة
. أبو داود السجستاني : سنن أبي داود دار الفكر بيروت د.ت
. إحسان عباس : العرب في صقلية دار الثقافة بيروت ط1995/1
. أحمد بن الحسين البهقي : شعب الإيمان دار الكتب العلمية بيروت ط1410/1 هج
. أحمد بن قاسم العنسي : البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار د.ت
. جمال الدين بن منظور : لسان العرب دار صادر بيروت الطبعة الأولى
. الحسين بن مسعود البغوي : معالم التنزيل تفسير البغوي دار إحياء التراث العربي بيروت ط1420/1 هج
. الحافظ محمد الذهبي : تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام المكتبة التوفيقية د.ت
. الخطيب الشربيني : الإقناع مكتب البحوث والدراسات دار الفكر بيروت د.ت
. السيد عبد العزيز سالم : محاضرات في تاريخ الحضارة الإسلامية مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ط2001
. عبد الحليم عويس : موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر دار الوفاء مصر ط2005/1
. عبد الرؤوف المناوي : التعاريف دار الفكر بيروت ط1410/1 هج
. عبد الرحمن بن خلدون : كتاب المقدمة دار الفكر بيروت ط1988/2
. عبد العزيز بن محمد السلمان : موارد الظمآن ط30/ 1424 هج
ـ عبد الله بن إبراهيم الطريفي: مشكلة السرف في المجتمع المسلم وزارة الشؤون الإسلامية الرياض ط1421/1 هج
ـ عبد الله بن أحمد النسفي : مدارك التنزيل وحقائق التأويل تفسير النسفي دار الكلم الطيب بيروت ط1981/1
. عبدالله بن يوسف الزيلعي : نصب الراية مؤسسة الرسالة بيروت ط1997/1
. علي حسين الشطشاط : دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية دار قباء القاهرة ط2001
. علي محمد الصلابي : الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار دار المعرفة بيروت ط2008/2
. عماد صلاح عبد الرزاق شيخ داود : الفساد والإصلاح منشورات اتحاد الكتاب العرب دمشق 2003
. قدامة بن جعفر : الخراج وصناعة الكتابة دار الرشيد للنشر بغداد ط1981/1
. مالك بن أنس : الموطأ مؤسسة الرسالة بيروت ط1412 هج
. محمد بن إسماعيل البخاري : صحيح البخاري دار ابن كثير بيروت ط1987/3
. محمد بن أبي بكر الزرعي : إعلام الموقعين عن رب العالمين دار الجيل بيروت ط1973
. محمد بن أبي الفتح البعلي : المطلع على أبواب الفقه المكتب الإسلامي بيروت ط1981/1
. محمد بن جرير الطبري : تفسير الطبري دار هجر للطباعة ط2001/1
. محمد بن الحسن الشجري : الأمالي الخميسية دار الكتب العلمية بيروت ط2001/1

. محمد بن قيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية د.ت.ط
. محمد رشيد رضا : تفسير المنار الهيئة المصرية للكتاب القاهرة ط1990
. محمد بن القاسم الأنباري : الزاهر في معاني كلمات الناس مؤسسة الرسالة بيروت ط1992
. محمد عبد الحي الإدريسي : التراتيب الإدارية دار الأرقم بيروت ط2
. مرتضى الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس دار الهداية د. ت .ط
. وهبه الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر دمشق د.ت.ط